

## سنن الدارقطني

44 - نا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا أبو أسامة نا الوليد بن كثير حدثني  
عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال Y من يطلق ما  
لا يملك فلا طلاق له ومن أعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن  
حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له